

فعل نخرج به نحو ربيع وبيع كل نفس في صدر منة
تلك ما كان بيعه وتزويج واستساق الكطلاق واعتناق
وله حيز في هذه التصرف من يقدّر على إجازة حال
ورفعه **تفتك** ولا يجبر في حالة العقد لا يفتقد
موقوفاً

اصلا يانه صبي باع مثلاً ببيع قبل إجازة وبيع فلجاز
بنفسه جاز لان له وليا يجزيه حالة العقد بخلاف الو
طلق مثلاً ببيع فلجاز بنفسه لم يجز لان وقت العقد
لا يجز له في بطل بيا لم يفتد وفتقه فيصير انشا إجازة كما
بسطه الهادي **وقد يبيع مال الغير** بالقبول بالقبول
فمن يبيع مال غيره بغير علمه يفتقد اصلا كما في تزويجه وبيع
الموالي وهذا ان يبايعه عليه **لا تملك** له الوكيل على
أنه لنفسه ارباعه من نفسه او شرط الخيار فيبطل ما كنه
فالمبيع باطل والحاصل ان سعة موقوف الا في هذه الحنة
فباطل في البيع لانها اشترى في بغيره بقوله لا اذاه
كان المشتري صبي او مجنون عليه يتوقف هذا ان لم
يضمنه الموقوف ان يجزه فلوا رضاه بان قال ببيع هذا العبد
فان كان فقال البايع بغيره لان موقوف بزيادة وعرضا
لان ببيع بغيره لان يفتد بنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البايع
ما نة لانه خاصه وكذا من نفسه لا الواحد لا يتولى طرفي
البيع الا ان يامر بعبارة الانتشاء ببيع النفس في يوقف
البيع فلا بد ان باع لنفسه ببيع وان اشترى بالخيار
فبطلت له لما كنه تزويج وان باع عرضا من غير علمه اضر
توليد ببيع باطل فعليه القول سابقا لان ببيعة
بالبيع باطل وكان يبيعي ذكره عقبه
هـ ح والبيع ان يكون تعليقه بقوله الم
ماله وقد اطلال البعوضة العصارح
صحلا فادتها الا فتدال فلو حله
وضع هذه الجملة فيها فله الحق
من غير سامة اهلها

المالك

لذا كان في فتح بضع الموقوف الاولي ليجزها الفروع
لذهب انفق حقه بان يبيع الفاضل موقوف وبيات
المبيع ان استحق فلم يستحق اجازة على الظاهر مع ان
البايع ما ع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه
توقف على اجازة واما الثانية ففي التمر ويبيعي الفاضل
الشرط فتعلق بلفظ وحاصلة ثالثة ثانيا ان
يبصر موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتم يكن في حاشية
الاشباه لابن المصنف وزيت عليه سبيلين من الخاوي
وهما بيع الفصول مال صغير ويجوز ان يفتقد اصلا في
هنا ووقف ببيع العبد والصبي **المحرم** من علي جازة
الموالي والولي وكذا الموقوف وفي المأونة لا يفتقد
اقبال العبد ولا عقوده ويستحقه في الج ووقف
بيع ماله من فاسد عقل **يجوز** **بشرط** ان يبيع على اجازة
القاضي **بيع الموهون** **والمتاجر** **والارض** في
من ارضه **الغير** على اجازة من من ومستاجر
ومزارع ووقف **بيع شريك** اي بالكتاب عليه
فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ ولا يبطل
وهو راحة المجران فاسد له عرضية الصحة له
لانها لعكس هو الصحيح وعليه فتمخر بمباشرة ولي
الضعيف لا وتزك المصنف قوله **البيع** **من**
غير مشتم عليه لزوجه في بيع مال الغير **بيع**
بما باع فلاق **والبايع** **يبطل** **والشتر** **يبطل** **والبيع**
مثل البيع **المسوق** **او** **مثل** **الخصر**

ط
توقفه وبيع العا
الحمار فقط اي موقوف
لا يشاء حيا ولا يفتقد
لا يبيع ولا يفتقد
ذكرة اشهر
الموالي
فوقه والار بطا
لا تملكه في القيد
مسئلة البيع بما جزم فلان
البيع